جرائم الصرف في القانون الجزائري

Exchange crimes in Algerian law

د. رضوان بن صاري

جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)

ملخص:

ليس من شك في أن كل الدول الحديثة تسعى إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية، وتبتدع من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، ويأتي على رأس المصالح الحيوية للدول نظامها الاقتصادي والتي تندرج فيه العملة الوطنية لكل دولة باعتبارها تعبر عن سيادتها، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية، ذلك أنه انطلاقا من القرن العشرين وبعد تخلي الدول تدريجيا عن "قاعدة الذهب" التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية، ونظرا لاختلال ميزان مدفوعات الدول غداة الحرب العالمية الأولى، ظهرت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له .

وعلى الرغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الاقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون العقابي باعتباره وسيلة الدولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب، إذ تم تجريم كل الأفعال المرتكبة مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الصرف؛ النقود؛ الذهب والفضة؛ القيم المنقولة؛ الأحجار الكريمة.

Abstract :

There is no doubt that all modern countries seek to protect their sovereignty and guard their vital interests, and for this they invent mechanisms to guarantee them. Starting from the twentieth century and after countries gradually abandoned the “gold rule” that ensured the stability of the currency price in foreign transactions, and due to the imbalance in the balance of payments of countries in the wake of the First World War, the idea of controlling cash appeared to maintain an appropriate price for it. Despite the mechanisms that countries have followed to achieve this control over cash, they have not succeeded in achieving the desired goals, which has jeopardized the economic interests of the countries, which necessitated resorting to the means of punitive law as the effective means of the state to protect its interests through criminalization and punishment. All acts committed in violation of the regulation of exchange and capital movement have been criminalized.

Keywords :

Exchange offense; Money; Gold and silver; Transferred values; Precious stones.

مقدمــة:

يمكن تعريف مصطلح الرقابة على النقد أو الصرف أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره، إذ أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

1- تعريف جريمة الصرف:

يستخلص من استقراء كافة النصوص القانونية المنظمة لجريمة الصرف تشريعية كانت أو تنظيمية أن المشرع قد استغنى عن تقديم تعريف لمثل هذه الجرائم وهو ما لا يؤاخذ عليه حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة وظائف المشرع الصرفي الذي يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، وترك المجال أمام الفقه والقضاء للإتيان بالتعاريف والمفاهيم، مع التنويه إلى أن هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية" مخالفة التنظيم النقدي "هذا وفي حال الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح التنظيم النقدي فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط بمعنى أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولعل هذا ما أدى بالمشرع إلى إعادة تسمية هذه الجريمة وتوسيع مفهومها لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة ويكون مفهومها واسعا إذ يشمل مصطلح الصرف الذي يقصد من ورائه كل من النقود بصفة بحتة السندات بطاقات القرض والائتمان الصكوك البنكية، أوراق القرض إضافة إلى السبائك الذهبية القطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة وكذا مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما أو بينها وبين الخارج.

2- أركان جريمة الصرف:

لابد من توافر الركن المادي والمعنوي في جريمة الصرف إلا أنهما يمتازان بخصوصيات ولتحديد الركن المادي في هاته الجرائم لا نكتفي بما جاء في الأمر 22/96 [1] بل لابد من استعراض نصوص أخرى.

أولا: الركن المادي لجريمة الصرف: وينقسم إلى:

أ- **محل جريمة الصرف:**

طبقا للمواد 01 و02 و 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم فجرائم الصرف تنصب على:

- **النقود:** وتتمثل في النقود المعدنية والورقية والمصرفية وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية والسياحية التي يكون الساحب فيها المصرف مباشرة أو شركة سياحية ويستحق الدفع في الخارج على فرع من الفروع وكذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد والأوراق التجارية.

والنقود إما تكون النقود المصرفية الوطنية أو الأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة، ونقود غير قابلة للتحويل .وإذا كان واضحا من خلال المادة 01 من الأمر 22/96 أن جريمة الصرف تنصب لا محال على النقود القابلة للتحويل، على أي شكل كانت، فإن امتدادها إلى النقود الغير قابلة للتحويل يبقى محل تساؤل فهل تكون العملة الوطنية والعملات الأجنبية الغير قابلة للتحويل معنية بجريمة الصرف. لقد جاء الأمر المذكور أعلاه بعنوان قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، فلم يقتصر بالنص على "الصرف" إنما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من والى الخارج " فهذا يعني أن أحكامه تطبق كذلك على العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل[2].

- **الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة:** المعادن الثمينة :ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين

الأحجار الكريمة :ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت[3].

- **القيم المنقولة وسندات الدين:** أدرج الأمر رقم 03/10، القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية، طبقا لنص المادة 2 وكان الأمر رقم 22/96 قبل تعديله قد أشار إلى القيم المنقولة المزورة، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 01/07 صراحة في المادة 6 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري وتحديدا في المادة 715 مكرر 30 منه أهمها: الأسهم وسندات الاستحقاق ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع ولا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المزيفة، كما يستفاد ذلك من نص المادة 4 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم[4].

ب- صور جريمة الصرف:

- **صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:** تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 على «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت:

- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها».

وصور أخرى أضيفت بموجب التعديل الوارد على الأمر 22/96 بالأمر 03/10 [5]وهي 3 صور:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية؛
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية؛
- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

- **صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:**

بنفس الطريقة ولنفس الأسباب التي أجاز بها المرسوم رقم 37/91 [6]المتعلق بشرط التدخل في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير البضائع والخدمات أصبح جائزا أيضا استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ومن ثمة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق من جهة وطبقا لأحكام نظام 07/95 [7]واجب تحصيل وترحيل الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى.

أما إذا كانت مصنوعات من الذهب أو الفضة أو من البلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء، البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام خاصة تضمّنها القانون رقم 104/76 [8]المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وأية عملية تجري خلاف بالأحكام المقررة أعلاه تشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تبعا لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرّق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

أ- **الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها نقود:**

جعلت المادة 01 من الأمر 03-01 من جرائم الصرف التي يكون محلها نقود جريمة مادية بعبارة "لا يعذر المخالف بحسن نيته" وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتين:

- إعفاء النيابة من عبئ إثبات سوء نية المخالف من جهة،
- وعدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.

ويرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أن موقف المشرع في ذلك كان تأثرا منه بالتشريع الجمركي بالتحديد م281 منه قبل تعديل 1998 مع أنه كان من المنتظر منه الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف وعوضا من ذلك اكتفى المشرع باستبدال العبارة بعبارة ألطف التي هي ''عدم جواز تبرئته المخالف استنادا إلى نيته'' كما انه طبق نفس حكم المادة 281 ق.ج الملغاة على جرائم الصرف.

يسجل أيضا إشكالية فيما يخص صدور حكمين متناقضين تماما فيما يخص جرائم الصرف فيما إذا قارنّا م 1/1 من الأمر رقم 01/03 وفقرتها الأخيرة، ففي الأولى يجرم ويعاقب المشرع الشروع في جريمة الصرف، بينما نجده في الفقرة الأخيرة يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة. في حين من الثابت قانونا أن الشروع يتطلب توافر عناصر ومن بينها العدول غير الاختياري للجاني وهو الركن الذي يقتضي ''وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها

وأن الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي وبالتالي كيف التحدث عن الشروع في جريمة لا يعتد فيها بالقصد الجنائي؟ في هذا الصدد يجمع الفقهاء على أنه لا يمكن الحديث عن محاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصد جنائي على أساس أن تكون هناك محاولة ارتكاب جريمة مادية.[9]

ب- **الركن المعنوي لجرائم الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة:**

من قراءتنا لنص المادة 02 من الأمر رقم 03-01 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة نلاحظ أن المشرّع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، في هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين:

- الأولى أنه لا يقع على النيابة عبئ إثبات الركن المعنوي،
- الثانية فإنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته[10].

3- العقوبات المقررة لجرائم الصرف:

وهنا الأمر رقم 96 - 22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 - 01 يميز من حيث توقيع الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا تفصيلا كما يلي:

أ- **الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي**: يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة إضافة إلى عقوبات تكميلية.

ب- **العقوبات الأصلية** :حيث تعاقب المادة 1 مكرر كل من ارتكب جريمة صرف أو حتى حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (07) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، أما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المجني عليه لأي سبب كان يقضى عليه بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، مع الإشارة في هذا الصدد إلى عدم إمكانية جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف وهذا حسب نص المادة 6 من الأمر السابق التي نصت ":تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ."وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عديد الأحيان.

ت- **العقوبات التكميلية**: تجيز المادة 3 من الأمر المذكور أعلاه الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز 5 (خمس) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من :مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه على نفقة الشخص المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها، هذا مع وجوب التنويه إلى أنه وحسب المادة 4 فإن العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقود أو قيم مزيفة ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات بالإعدام.

ث- **الجزاءات المقررة في حق الشخص المعنوي:**

صدر الأمر رقم 22 – 96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (تعديل سنة 2004) ومع ذلك فقد أخذ بها هذا الأمر بنصه في المادة 5 منه "إعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

- مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المخالف لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء[11].

خاتمة:

نستنتج مما تمّ عرضه ما يلي:

- المشرّع قد أفرد نص خاص متعلق بقمع جرائم الصرف يتماشى وطبيعتها المتميزة بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم؛

- بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقود أو قيم وبين التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توفر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية؛

- وسع المشرّع موضوع جريمة الصرف لتشمل سندات الدين سواء كانت بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، ونظرا لخطورة هاته الجريمة، أفرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بأحكام وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة؛

- على المشرّع أن يراجع أحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك من خلال تشديد العقوبات؛

- على المشرّع أن يبسط الأحكام المتعلقة بالمصالحة بتفعيل الإجراءات الخاصة بها وجعلها قابلة للتطبيق؛

- يجب أن يكون هناك تمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية.

الإحالات والهوامش:

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

[2] بوهنتالة أمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05, العدد03، ص 205.

[3] ص 19.

[4] أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 21.

[5] الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 50 , الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[6] المرسوم التنفيذي 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 20 مارس 1991.

[7] النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة في 24 يناير 1996.

[8] الأمر رقم 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المؤرخ في 09 ديسمبر 1976, الجريدة الرسمية عدد 70 الصادرة في 02 أكتوبر 1977.

[9] أسامة فايز عوض الله حسن، نفس المرجع السابق، ص 26.

[10] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة، دار النشر TCISI، الجزائر 2003، ص 337.

[11] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق.